القائم مترئسا جلسة مجلس الأمة أمس

سمو الشيخ جابر المبارك يرد التحية النيابية

المقترح سقط بـ 36 صوتاً مقابل 27

مجلس الأمة يرفض تمكين القضاء من النظ

■ الغانم : سأصوت ضد القانون ولايوجد نائب داخل القاعة يؤيد وجود مزورين

كتب عمر الراشيدي ومصطفى كامل

رفض مجلس الأمة الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل مرسوم إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

وأظهرت نتيجة التصويت التي تمت بالنداء بالاسم في جلسة مجلس الأمة العادية امس عدم موافقة 36 عضوا وموافقة 27 عضوا من اجمالي الحضور وعددهم 63 عضوا.

وبذلك ترفع تلك الاقتراحات بقوانين من جدول اعمال مجلس الأمة

وأعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم انه سيصوت ضد القانون الذي يسمح للقضاء بنظر الجنسية.

وقال الغانم إن هناك عدد من المزورين،مبينا أن أعدادهم كبيرة، وأعلم بأنه لايوجد نائب داخل القاعة يؤيد وجود مزورين.

وفي حديثه خلال تعديل قانون الجنسية قال إن القانون قسم الشارع إلى مجموعتين، مجموعة تريد معالجة ألم الأسر ومجموعة خائفة تريد الحفاظ على الهوية الوطنية.

وأضاف أن موضوع التصويت على القانون ليس بالأمر السهل فهو أمر تاريخي والتصويت على هذا القانون سيكون تاريخيا.

وتابع «أود أن أوضح أمرا هاما بأن من يصوت ضد القانون هذا لا يعني أنه ضد القضاء».. ومن يصوت مع القانون لا يعني أنه ضد الوحدة الوطنية».

ودعا الغانم إلى تنظيف البلد من المزورين مستعرضا بعض اللقطات، ومؤكدا أنه أول من يصوت مع القانون عندها.

ومن جانبه أكد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الاعلام بالوكالة الشيخ محمد العبدالله رفض الحكومة للاقتراحات بقوانين بشأن تعديل مرسوم انشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية.

جاء ذلك في كلمة للشيخ محمد العبدالله في مستهل مناقشة مجلس الامة خلال جلسته العادية تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية بشأن الاقتراحات بقوانين لتعديل البند (خامسا) من المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية.

وقال انه بعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية والمعروض على مجلس الامة والذي جاء مضمونه بسط رقابة المحكمة الادارية على القرارات الصادرة بسحب او اسقاط او فقد الجنسية «ترى الحكومة ان رأي اللجنة يتعارض مع مبدأ اعمال السيادة ويخالف احكام قانون الجنسية وقانون تنظيم القضاء ويلغي المبادئ التي استقرت وأرستها دوائر محكمة التمييز في القضاء الاداري».

واعتبر الجنسية بمنزلة «الهوية الوطنية التي ترتبط بكيان الدولة لتحديد هوية شعب الكويت ومن يجوز له حمل هذه الجنسية وما يتصل بمسائلها من قرارات كما تعد رابطة قانونية وسياسية تنشأها الدولة باعتبارها دولة ذات سيادة لتحدد الحقوق والواجبات وفق المعايير الوطنية».

وأوضح أن «مقتضى اعمال السيادة هو حماية اركان الدولة (الاقليم والشعب والسلطة) إذ عرف الفقه والقضاء الاداري اعمال السيادة بانها تلك الاعمال التي تمارسها السلطة بصفتها سلطة حكم لا سلطة ادارة وهو ما اكدته المحكمة الدستورية ايضا في الدعوى رقم (2) لسنة 1999 لذا فإن اعمال السيادة لها حصانة ضد رقابة القضاء».

وأفاد بأن «القرارات الصادرة بشأن اعمال الجنسية سواء ما كان منها متعلقا بالمنح او السحب والاسقاط لابد ان تكون بيد الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية وان تكون بمنأى عن رقابة القضاء».

واستطرد الشيخ محمد العبدالله انه «فضلا عن امكانية اختلافها باختلاف الدوائر التي تنظر الطعون كما تقبل هذه الاحكام الطعن وتظل معلقة طوال مدة نظرها امام درجات التقاضي المختلفة في المحاكم ولا تستقر الا بصدور حكم محكمة التمييز وهو ما يخالف النهج المطلوب من سرعة الحسم في المسائل المتعلقة بالولاء والانتماء للوطن والتي لا تحتمل التأخير في البت فيها

ووافق مجلس الأمة على طلب نيابي بتخصيص جلسة المجلس يوم الأربعاء الموافق 26 شهر أبريل الجاري لمناقشة القضية الإسكانية وما يتعلق بها.

ووافق المجلس على منح اللجنة التشريعية مهلة لمدة شهر لتقديم تقريرها عن تعديلات قانوني مكافحة الفساد وتعارض المصالح.

وناقش المجلس في جلسته رسالة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية يطلب فيها منح اللجنة اجلا جديدا لمدة أسبوعين حتى تتمكن من تقديم تقريرها عن تعديلات قانون مكافحة الفساد وتعديلات القانون المقترح بتعارض المصالح.

كما رفض مجلس الأمة طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن النائب محمد هايف المطيري في جنح جرائم إلكترونية.

وجاءت نتيجة التصويت بعدم موافقة 24 عضوا وموافقة 22 عضوا من إجمالي الحضور وعددهم 46 عضوا.

وفيما يلي تفاصيل الجلسة

رفع رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم الجلسة نصف ساعة لعدم اكتمال النصاب.

افتتح الرئيس الغانم الجلسة ،ويتلو الامين العام اسماء الاعضاء الحضور والمعتذرين عن حضور الجلسة.

يصادق المجلس على مضبطتي الجلستين السابقتين بعد موافقة المجلس على شطب بعض ما ورد في مداخلة النائب عادل الدمخي حول نقل عبارات عن صاحب السمو تخص الوضع الحالي ، اضافة الى شطب مداخلة احد النواب حول بناء الحكومة معسكرات .

يبدأ المجلس مناقشة بند الرسائل الواردة والتي تضمن 7 رسائل جاءت كالاتي:

– رسالة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية يطلب فيها منح اللجنة أجلا جديدا لمدة أسبوعين حتى تتمكن من تقديم تقريرها عن تعديلات قانوني مكافحة الفساد وتعديلات القانون المقترح بتعارض المصالح.

وجاء نص الرسالة كالآتي:

سبق أن قرر مجلس الأمة في جلسته المعقودة يوم الأربعاء الموافق 15 فبراير 2017 من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية استعجال البت في تعديلات قانون مكافحة الفساد وخصوصا تعديلات القانون المقترح بتعارض المصالح، وذلك خلال شهر من تاريخ جلسة 7 مارس 2017 أي في موعد اقصاه 7 أبريل 2017.

ونظرا لتعدد الاقتراحات بقوانين المقدمة في هذا الشان وتشعبها، نطلب اللجنة من المجلس الموقر منحها أجلا جديدا لمدة أسبوعين حتى يتسنى لها تقديم تقريرها في هذا الشان.

– رسالة من عضو مجلس الأمة صلاح خورشيد يطلب فيها استعجال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إعداد تقريرها عن مشروع القانون بتعديل محفظة الطالب لدعم الدارسين على نفقتهم الخاصة بحيث يُعرض على المجلس للبت فيه قبل فض دور الانعقاد.

وجاء نص الرسالة كالآتي:

نرجو عرض هذه الرسالة على المجلس لاستعجال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بإعداد تقريرها بشأن مشروع قانون تعديل محفظة الطالب لدعم الدارسين على نفقتهم الخاصة بكالوريوس وماجستير ودكتوراه (للتلافي معضلة كانت تعيق تطبيقه منذ 2012)، على أن يقرر المجلس البت بالموضوع في جلساته اللاحقة قبل فض دور الانعقاد.

وبالي حرصنا منا على سرعة إقرار القانون ترجمة لتوجيهات سمو أمير البلاد بشأن تحقيق التنمية المستدامة، وتنمية الاقتصاد المعرفي، ورأس المال البشري، في افتتاح الفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة.

تفاصيل الرسالة في السياق الآتي:

مرت خمس سنوات على صدور القانون رقم 1 لسنة 2012 من دون تطبيقه، ثم أرسلت الحكومة مرسوم رقم 74 لسنة 2015، وهو مدرج في جدول أعمال في اللجنة منذ 22 مارس 2015. وبالتالي فإن تقرير اللجنة المالية عن المشروع بقانون الحكومي تأخر قراءة العاشر.

وأتت الحكومة بالمشروع بقانون لتلافي معضلة كانت تعوق تطبيق هذا القانون منذ إقراره أول مرة عام 2012، وينص التعديل على منح قروض ميسرة من دون فوائد للكويتيين العاملين بالقطاع العام أو الخاص أو المتقاعدين، الدارسين على نفقتهم، لمساعدتهم في استكمال دراسة المرحلة الجامعية أو مرحلتي الإجستير والدكتوراه.

وكانت آخر تطورات الموضوع في الفصل 15 مايو 2016، حين طلبت وزارة التعليم العالي والهيئة العامة للاستثمار تأجيل البت بتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تعديلات قانون المحفظة الاستثمارية لدعم الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة، لحين دراسة المقترحات كافة ذات الصلة المقدمة من النواب في الفصل التشريعي الرابع عشر بهذا الصدد.

وفضلا عن ذلك فإن لهذه التعديلات شرائح مستفيدة، وتحقيقا لمصالح عامة، وهي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

– حوافز الإسراع بإقرار التعديلات القانونية.

– ترسيخ الصورة الحضارية للمجلس والحكومة في دعم التعليم والتنمية البشرية.

– تقليل الأعباء المعيشية التي تعترض الأسر والشباب الطامحين في إكمال التعليم.

– مواكبة توجيه التوسع بالجامعات الحكومية والخاصة (قانون الجامعات الحكومية الذي يعد له حاليا)، إذ يوفر للمستقبل احتياجات السوق التعليمية لعدد أعضاء من هيئة التدريس الكويتيين، ويزيد من المتخصصين في مختلف المجالات العلمية والعملية.

المستفيدون المحتملون من القانون:

– سوق العمل في قطاع الجامعات والكليات والمعاهد.

– قطاعات الاستشارات والأبحاث والدراسات والتدريب والتطوير بسوق العمل العام والخاص والمشترك.

– الطلبة غير العاملين الدارسون على نفقتهم الخاصة.

– الموظفون الطامحون للتفرغ بالإجازات الدراسية.

– رسالة من رئيس لجنة حقوق الإنسان يطلب فيها من المجلس الموافقة على تكليف اللجنة بإعداد تقرير عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة الكويت بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

ونصت الرسالة على ما يلي:

تحيطكم علما بأن لجنة حقوق الإنسان قررت في اجتماعها بتاريخ 5 ابريل 2014، وبإجماع آراء الأعضاء الحاضرين الطلب من المجلس الموقر الموافقة على تكليف اللجنة بإعداد تقرير عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة الكويت بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

– رسالة من رئيس لجنة حقوق الإنسان يطلب فيها منح اللجنة أجلا إضافيا لمدة ثلاثة أشهر حتى تتمكن من تقديم تقريرها عن التحقيق في مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين والإجراءات المتعلقة بوضع نزلاء السجون وذلك مع الجهات المحددة في نص الرسالة، وجاء نصها كالتالي:

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في 2 فبراير 2017، بشأن موافقة مجلس الأمة بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 31 يناير 2017، على طلب تكليف لجنة حقوق الإنسان بالتحقيق في «مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين والإجراءات المتعلقة بوضع نزلاء السجون، وذلك مع الجهات التالية:

– وزارة العدل.

– وزارة الصحة.

– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

– وزارة الداخلية.

على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهرين من تاريخ موافقة المجلس على هذا الطلب.

وحيث أن اللجنة لم تتمكن خلال هذه المدة من استكمال بحث الموضوع وإعداد تقرير بشأنه، فإنها تود منحها أجلا إضافيا مدته ثلاثة أشهر لكي يتسنى لها استيفاء بحث الموضوع وإعداد تقرير بشأنه.

– رسالة من عضو مجلس الأمة السيد علي سالم الدقباسي يطلب فيها من المجلس النظر في سياسة الحكومة في التعامل مع الأسئلة البرلمانية والوقوف على أسباب عدم ردها على تلك الأسئلة أو تأخرها في الرد وما يجب عليها التقيد به وفقا لأحكام الدستور واللائحة الداخلية.

ونصت الرسالة على الآتي:

وفقا لأحكام المادة (99) من الدستور والمواد (124 – 121) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، يكون لكل عضو من أعضاء

مداخلة وزير الدفاع

■ القانون قسم الشارع إلى مجموعتين إحداهما تريد معالجة ألم الأسر وأخرى خائفة على الهوية الوطنية

■ علينا أولاً تنظيف البلد من المزورين وعندها سأكون أول من يصوت مع القانون

■ العبدالله : رأي اللجنة يتعارض مع مبدأ اعمال السيادة ويخالف أحكام قانون تنظيم القضاء

■ القرارات الصادرة بشأن أعمال الجنسية لابد أن تكون بيد الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية

■ المرداس: لا يجوز سحب وإسقاط الجنسية إلا في حدود القانون

■ فهاد : لا ندافع عن المزورين أو المزدوجين ونستغرب الهلع الحكومي من تمكين الناس من اللجوء للقضاء

حديث ياسم بن الصبيح والهاشم

... والصالح يلقي كلمته

وزير الداخلية متحدثا